قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال
الشافعي من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر
عبارته عنه قلنا إن شك فيه فمردود وإن
تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول عن قياس
إلى قياس أقوى ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس
بأقوى منه ولا نزاع فيه وقيل العدول الى خلاف
النظير لدليل أقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن
حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام
وشرب الماء من السقاء قلنا مستنده جريانه
في زمانه او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير

ذلك والا فمردود فان تحقق استحسان مختلف
فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا
واتبعوا أحسن قلنا اى الأطهر والأولى وما
رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعني الاجماع
والا لزم العوام ه

المصالح المرسلة

تقدمت لنا الادلة فوجب الرد قالوا لم
تعتبر لادى الى خلو وقايع قلنا بعد تسليم انها
لا تخلو عن العمومات والا مقيسة نأخذ ماه

الاجتهاد

في الاصطلاح استفراغ الفقيه
الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد
علم المجتهد والمجتهد فيه ه

مسئلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)